الحبنينا الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمالية الشعبية

قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشیر ، اعسادنات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشي المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٦-٨١-٢٦	سينة	مسنة	مسنة	۲ اشهر	۳ أشهر	ŀ
۱۳۰۸۰۰۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۲۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر/ في البلاد الإجنبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين و اوامسر

- أمر رقم ٦٧ - ٥٨ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق مؤسسات بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فی ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وزير مفوض . ٣٧٨

وزارة الداخليسة

_ مرسوم مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية مدينة الجزائر .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجدور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . ٢٧٩

وزارة المالية والتخطيط

صلنية الوافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ في ٢٧ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٧٠ (استدراك) .

_ مرسوم رقم ٦٧ _ ٧٥ الوُرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضنمن تحدويل اعتماد .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرارات مؤرخة في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ | العمل والامراض المهنية .

مارس سنة ۱۹۹۷ تتضمن تمدید تاریخ انقضاء رخص « حاسی ایمولای » و « واین امیجین » و « حاسی تابنکورت » .

وزارة الاشفال العمومية والبنساء

_ مرسوم مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٦ المسوافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣١ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية .

فوانين واوامِتر

امسر رقم ٦٧ ـ ٥٨ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عسام ١٣٨٦ الوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انشباء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: يصادق على انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، يختصر اسمها ب « ش.و.ن.ط » (.S.N.T.R.). الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر.

المادة ٢: يحل المكتب الوطنى للنقل المنشأ بمقتضى القانون وقم ٦٣ - ٢٨٣ المؤرخ في اول غشبت سنة ١٩٦٣ .

يحول الى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ابتداء من تاريخ انشائها قصد القيام بهدفها:

- مجموع الاموال والحقوق والالتزامات الخاصة بالمكتب الوطنى للنقل ،

- الادوات والمواد الخاصة بالمكتب الوطني للنقل.

المادة ٣: ان مؤسسات النقل العمومى للبضائع الموضوعة تحت وصاية المكتب الوطنى للنقل بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٢٦ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ تلحق بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق تبعا لكيفيات ستحدد حسب الحاجة بموجب الحارد من الوزير المكلف بالنقل .

اللاة ؟: تكلف الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بممارسة الاختصاصات المخولة للمكتب الوطنى للنقل في مسائل استئجار السفن بموجب المرسوم رقم ٦٣ – ٢٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ – الباب الثاني – الفصل الاول – وذلك باستثناء المقتضيات المخالفة التي يتخذها الوزير المكلف بالنقل بموجب

اللدة ٥: ان تعديل القانون الاساسى وحل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق وتصفية وأيلولة اموالها تكون موضوع نص له طابع تشريعي .

المادة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللاة ٧: ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانـون الاســَاسي للشـ كــة الوطنية للنقل عبر الطرق البــاب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ الركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين

«ش،و،ن،ط » (S.N.T.R.).

يطلق اسم «الشركة» فيما يلى على الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

المادة ٢ : تعتبر الشركة تجارية في علاقتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣: يكون مركز الشركة بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى اي مكان آخر بالنراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل.

البساب الثاني الهــدف

المادة ع: تهدف الشركة الى القيام بالنقل العمومية عبر * الطرق للبضائع التي تودع لديها سواء أكان لهذا النقل صبغة وطنية او دولية . وتكلف في هذا الصدد خصوصا بـ :

١) القيام بكل انواع النقل العمومي للبضائع سواء كان بواسطة وسائلها الخاصة او وسائل تستأجرها .

٢) القيام بجميع العمليات المالية التي يستلزمها تنفيذ عقد نقل (نفقة تأمين ، تسديد قيمة البضاعة ، نفقات الخزن نفقات المرور الخ . . .) .

٣) الانجاز لنفسها او للغير لعمليات المرور والعمليات

 إلانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .

تستطيع الشركة ايضا ان تمارس كل نشاط يرتبط بصفة مباشرة او عير مباشرة بالنقل عبر الطرق .

المادة ٥: تستطيع الشركة _ مع الاحتفاظ بالاتفاق الصريح الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية - زيادة على الاختصاصات المعددة في المادة } اعلاه القيام بما يلي:

١) اكتساب كل مؤسسة للنقل العمومي للبضائع عبر الطرق موجودة على التراب الوطني قصد تنمية نشاطتها .

٢) المساهمة في رأسمال مؤسسة تجارية أو صناعية لها علاقة مع نشاطاتها سواء كانت هذه المؤسسة موجودة في التراب الوطني او في الخارج .

البساب الثالث رأسمال الشركسة

اللادة 7: يتكون رأسمال الشركة الذي سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير المكنف بالنقل والوزير المكلف بالمالية من:

أ ــ المــال الصافي من ثروة المكتب الوطني للنقل كما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة ٢ من الامر اعلاه رقم ٧٧-٨٥

والانظمـة النـافذة وهذا القـانون الاسـاسي تسمـى بـ | المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة

ب ـ المسال الصافى من ثروة مؤسسات النقل العمومي للنضائع المعينة في المادة ٣ من الامر اعلاه رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة

ج ـ منحة تقدمها الدولة عينا او نقدا تحدد قيمتها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

الباب الرابع الادارة

اللدة ٧: تسير وتدار الشركة من قبل مدير عمام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنقل.

المادة ٨: يمارس المدير العسام جميع السلطسات - مع الاحتفاظ بالمقتضيات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ ادناه _ قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وبصفة عامة يقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

المادة ٩: توضع الشركة تحت وصابة الوزير الكلف بالنقل،

اللدة ١٠: يقدم المدير العام قصد الحصول على مصادقة:

١) الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية:

- الجدول التقديري السنوى للمداخيل والمصاريف من كل نوع وكذلك البيانات التكميلية للسنة الجارجية ،

- الميزانية وحساب الاستفلال العام وحساب الخسائر والارباح ،

-الاكتتاب او التنازل في المساهمات المالية ،

- النظام المالي للشركة ،

- نسب الاقتطاعات المخصصة لصندوق الشركة المنصوص عليه في المادة ٢٧ ادناه .

٢) الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتخطيط:

- برامج الاستثمارات لعدة سنوات .

٣) الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية والوزين المكلف بالوظيفة العمومية:

- القانون الاساسي للمستخدمين وشروط تأدية مرتباتهم ..

إ) الوزير المكلف بالنقل: _ تعيين رؤساء مصالح الشركة ،

- النظام الداخلي للشركة .

يقدم المدير العام للوزير المكلف بالنقل _ حسب الكيفيات التي سيحددها هذا الاخير _ تقريرا عن سير الشركة في كل ثلاثة اشهر .

المادة ١١ : يكون بجانب المدير العام مجلس استشارى ليساعده وليقدم له المشورة في مهمته ما

ويتألف من:

- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالنقل ،
 - م المدير العمام للشركة ،
 - ح ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ،
 - _ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
 - ممثل عن الوزارة الكلفة بالتجارة ،
- ـ ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٧
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة ،
- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية او ممثله ،
 - _ رئيس مجلس العمال ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الامانة الوطنية).

ينتخب المجلس الاستشارى الرئيس ونائب الرئيس اللذين يختاران من بين اعضاءه .

المادة ١٢: يعين اعضاء اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث مسنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها طبقا للنظام السلمي .

اللاة 17: يجتمع المجلس ثلاث مراك على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال .

ويمكن له أن يعقد اجتماعا غير عادى بناء على طلب الوزير المكلف بالنقل أو بناء على طلب اما الدير العام واما ثلثى أعضاءه ..

المادة ١٤: يطلع المجلس على التقارير التي يقدمها المدير العام .

(1) يبدى رأيه في:

1 ـ القانون الأساسى للمستخدمين وكذلك شروط تأدية مرتباتهم وا

- ٢ النظام الداخلي للشركة ٥٠
 - ٣ النظام المالي للشركة .
- ٢ ـ تحديد نسب الاقتطاعات المخصصة للصندوق الخاص الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٧ أدناه .
 - ، مشاریع شراء وبیع العقارات .
 - ٦ ـ الزيادة أو التخفيض من رأسمال السركة .
 - ٧ _ سياسة الاستهلاك .
- ٨ ــ برامج الاستثمار والجداول التقديرية للمصاريف والمداخيل .
 - ٩ ـ التقرير السنوى لنشاط المدير العام ،
 - ١٠١ الحسابات السنوية للشركة .
- (ب) يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشارى في كل مسيالة لها علاقة بالشركة .

كما يمكن للمجلس أن يطلب اخساره بكل الآشاكل العسامة المتعلقة بسير الشركة .

ان محاضر الاجتماعات يوقع عليها رئيس المجلس ونائب و وتنسخ في سجل خاص . وتسلم نسخة عن هذه المحاضر الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من المجلس لكى تعتبر الاجتماعات صحيحة .

يمكن للمجلس أن يدعو الى حضور اجتماعاته كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه .

المادة 10: يمكن للوزير المكلف بالنقل فى كل حين ، أن يكلف موظفى ادارته للقيام بمهمات تحقيق قصد مراقبة سير الشركة والتطبيق الحسن للتوجهات أو للمقررات .

ويخول هؤلاء الموظفون السلطات المطلقة للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية للشركة قصد تنفيذ مهمتهم .

وفيما يخص مراقبة العمليات الحسابية للشركة فانه يمكن لوزير اللالية والتخطيط ان يكلف للقيام بمهمات التحقيق ضمن الشروط المحددة أعلاه .

المادة 17: يعهد لمندوب الحسابات المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية بمراقبة حسابات الشركة . ويعلم المجلس عن نتائج التحقيق الذي قام به .

ويقدم تقريره فيما يخص حسابات آخر السنة المالية الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

الباب الخامس أحكام ماليـة

السادة 10: تبتدىء السنة المالية للشركة في أولَ يناين وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

ان السنة المالية الأولى تبتدىء من يوم انشاء الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

المادة 11: يعد المدير العام في كل سنة الجدول التقديري للمصاريف والمداخيل للشركة ويرسله الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وذلك قبل ستين يوما من بدء السنة المخصصة له .

تعتر المصادقة على الجدول التقديرى مقبولة عند انقضاء مدة حمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض المداخيل أو المصاريف ، وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه ، وتعتبر المصادقة مقبولة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال الجدول الجديد الا اذا عارض أحد الوزراء في بعض المداخيل أو المصاريف ،

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالمصاريف الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعداتها .

المسادة 19: يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير الكلف بالنقل عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

المادة ۲۰: يقرر تخصيص الأرباح بناء على اقتراح المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى.

المادة ٢١: ينشأ صندوق للاحتياط يحدد مبلغه الأدنى والأقصى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالملية ويمول بجزء من الأرباح التي تحققها الشركة.

المادة ٢٢: يتابع الادارة المالية للشركة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية .

المادة ۲۳: تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى.

الباب السادس مجلس العمال

السادة ٢٤: يجرى أثناء السنة التي تلى بدء الاستفلال تنصيب مجلس للعمال .

ينتخب العمال الدائمون هذا المجلس وان عدد المثلين وكيفيات انتخابهم سيحدد بموجب قرار من الوزير المكلف

بالنقل بناء على اقتراح المدير العام للشركة وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

السادة ٢٥: يجتمع مجلس العمال مرتين في السنة بدعوة من المدير العام .

ويقدم المجلس للمدير العام كلالاقتراحات التي يراها ناجعة فيما يخص المسائل التي تهم الادارة والسير العام للشركة .

السادة ٢٦ : يتلقى المجلس من المدير العام :

- مشروع النظام الداخلى والقانون الأساسى للمستخدمين، يقدم المدير العام الى الوزارة التى تتولى الوصاية المشروع المعد بعد استطلاع رأى المجلس مرفقا به - عند الاقتضاء - اقتراحات مجلس العمال فيما يخص نقط الخلاف المحتملة ويصحب كل ذلك بتقرير ثبوتى يعده المدير العام .

- الحسابات عن كل سنة مالية مصحوبة بتقرير سنوى عن نشاط المدير العام .

المادة ۲۷: يدير مجلس العمال صندوقا للشركة مخصص للخدمات والتجهيزات الاجتماعية للشركة .

ان مبلغ هذا الصندوق يتكون جزء منه من كسر من رقم الاعمال السنوى للشركة الذي يحدده في كل سنة الوزير الذي يتولى الوصاية على أن لا يكون أقل من ٢٥٠٠ ٪ من رقم الاعمال المسلكور . أما الباقى من المبلغ فيتكون من منتوج الضرائب الشخصية للعمال التي يحدد نوعها ومعدلها مجلس العمال .

يعد مجلس العمال ، في كل سنة ، تقريرا يقدمه الى الوزير، المتولى الوصاية فيما يخص ادارة الأموال التى أوتمن عليها ويحدد القواعد الخاصة لضمان مراقبة المدير العام على ادارة هذه الاموال .

مراسئير، قرارات، تعليات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق مؤسسات بالشركة الوطنية عبر الطرق

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سبما المادة الثالثية منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شـوال

عام ۱۳۸٦ الموافق فراير سنة۱۹٦۷ و لمتعلق لتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ٢٠

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تلحق مؤسسات النقل العمومي المبينة ادناه بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ابتداء من نشر هذا الفرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

ـ النقل الخصوص الجزائرى (T.S.A.) بو فرمان حنفى _ القبة .

- النقل المسير ذاتيا للدار البيضاء (T.A.D.E.B.) الرجوع من الصيد - الدار البيضاء .

الجزائر.

**

- الجزائر للنقل الشمالي الجنوبي (A.T.N.S.) نهج لوي بورمان حسين داى _ مدينة الجزائر .

- النقل المتشعب للصومام (C.T.S.) ٣٩ نهج الواحات لافيجرى - الحراش - مدينة الجزائر .

- تجمع النقـل الشمالي الافـريقي (G.T.N.A.) بوانت بسكاد _ مدينة الجزائر .

شارع - تجمع النقل المسير ذاتيا بالقبائل (G.T.A.K.) الحطة بتيزي وزو .

- الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات (S.A.T.A.) والشركة الجزائرية للنقل الصحراوى بالسيارات (S.A.T.A.S.) نهج دودينان _ مدينة الجزائر .

- الشركة الجزائرية للنقل الاستوائى (S.A.T.T.) ٢٦ نهج حسيبة بن بوعلى _ مدينة الجزائر .

- شركة النقــل بالجزائر وشركة النقل بالصـــحراء (C.T.A.-C.T.S)نهج بئر الخادم ببئر مندرايس - مدينة الجزائر.

- الشركة الجزائرية للسيارات (C.S.A.) بتوقرت .

- ميكانيكة السيارات الصناعية والفلاحية (M.A.I.A.) طريق رقم ٥ بالحراش - مدينة الجزائر .

_ النقل المتجمع المستغانمي (T.R.M.) نهج مزقران ، مستفانم .

- النقل الساحلي الوهراني (.T.L.O.) نهج حاسى بونيف الدار البيضاء ـ وهران .

- النقل المتشعب الوهراني (C.T.O.) ۲۷ شارع فوريي کاجی ـ وهران .

(E.R.M.K.) شارع - مؤسسات مسعود قلوم المتجمعة العقيد ابن داود ــ وهران .

- تجمع المؤسسات المؤممة للنقل الوهراني (G.E.N.T.O.) نهج أبو درهم ، سانت أوجين _ وهران .

- المؤسسات المتجمعة للنقــل الوهـراني (E.R.T.O.) شارع فوریی کاجی ـ وهران .

- الشركة الوهرانية لتوزيع الطقع والمنتجات المخصصية للسيارات (SODIPRA). بوهران .

- الشركة الفرنسية الصحراوية للنقل (SOFRASAT) باین امناس ۰

- الحافلات الشعبية الجـزائرية . (M.P.A) ا نهج دواى بمدينة الجزائر .

المادة ٢: يتضمن الحاق المؤسسات المبينة في المادة الأولى

- نقل سيدى محمد (S.M.T.) ١٣ نهج الطول - مدينة | أعلاه بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق التحويل الى هـــده الإخيرة:

- مجموع الأموال والحقوق والتزامات المؤسسات .
 - _ الأدوات والمواد الخاصة بالمؤسسات .

المادة ٣: يقام اثر نشر هذا القرار جرد للأثاث والعقارات الخاصة بالمؤسسات المبينة في المادة الأولى أعلاه من قبل ممثل للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق بحضور رئيس لجنة التسيير الذاتي للمؤسسات والمكلف بادارتها وتوقف حسابات الادارة القديمة في نفس اليوم .

اللدة } : يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجـة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

رابح بطاط

وزارة الشؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ً ۲۷ مارس سنة ۹۹۲۷ يتضمن تعيين وزير مفوض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأولّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناس سنة 1977 والمحدد بموجبه النظام الأساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المـوُرخ في ٢٢ غشبت سينة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣. المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

یرسم ما یلی:

المادة الأولى: يعين السيد محمد بن مهل وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الأولى .

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية اللجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية مدينة الجهزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠ المؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالنظام الادارى لمدينة الجزائر ولا سيما المادة ١٧ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد منصور بن عبيد كاتبا عاما للبدية مدينة الجزائر.

اللدة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

اللادة ٣: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا اللرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادتان ٥ و ٢٣ منه ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يستفيد الموظفون المعاقدون من احد سلالم المرتب المطابق للمجموعة التي جرى تعيينهم فيها وذلك وفقا للجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار.

ويمكنهم ، بالنظر لسوابقهم المهنية ، الاستفادة من درجة غير درجة الابتداء لسلم المرتب الذي رتبوا فيه ، وذلك بعد

موافقة لجنة مؤلفة من ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

اللاة ٢: ان المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة يستفيدون على وجه الترتيب من احد الارقام الاستدلالية المنصوص عليها في سلمي المرتب ١ و ٢ من الجدول الملحق بهذا القرار.

يحدد الرقم الاستدلالي للمرتب بالنظر لكل دبلوم او شهادة يحوزونها او السوابق الخاصة بالمهنة او المهمة التي عهد اليهم بها .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسري مفعوله ابتداء من ١، يناير سنة ١٩٦٧.

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القمدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط احمد قائد

الارقيام الاستدلال قراام بررة

احمد مدغری

وزير الداخليـة

الجندول رقيم ١

الارفام الاستدلالية الجديدة			4 440 ** #4
السلم ج	السلم ب	السلم أ	المجموعة الاولى
	۲۲.	70.	الدرجة ١
	740	۲۷.	الدرجة ٢
	۲٦.	7	الدرجة ٣
	۲۸0	470	الدرجة }
	٣١٠	40.	الدرجة ه
	440	470	الدرجة ٦
	٣٥٠	ξ	الدرجة ٧
			المجموعة الثانية
	10.	140	الدرجة ١
•	140	۲	الدرجة ٢
	۲	446	الدرجة ٣
	770	40.	الدرجة }
	180	440	الدرجة ه
			المجموعة الثالثة
140	17.	140	الدرجة ١
140	18.	10.	الدرجة ٢
180	10.	17.	الدرجة ٣
100	17.	19.	الدرجة }
			المجموعة الرابعة
		11.	الدرجة ١
		17.	الدرجة ٢
		18.	الدرجة ٣
		18.	الدرجة }

۵۰۰۰ ۳۲٤

الجدول رقم ٢

الرقم الاستدلالي الجديد	الصفة
{0.	المستشارون التقنيون
٤٨.	,
01.	
0 { •.	
٥٧.	
7	
٣١.	المكلفون بمهمة
770	
٣٦.	·
۳۸٥	
٤١.	
540	
.73	
٤٨.	

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ – ١٤ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المقتوحة الوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسبير بعوجب الامر رقم ٢٦ – ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٦٢ ،

بدلا من:

٣٤ _ ٩٢ : الايجارات

يقرأ ما يلي :

. ۲۵۰ ۲۵۰ مار

۳۶ ــ ۹۲ : الایجارات (والباقی بدون تغییر) .

مرسسوم رقم ٦٧ ــ ٥٧ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية عن سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة عن سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (...ر..هر) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة الف دينار (...ر.٥٠) دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجـدول ((أ))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	التكاليف المستركسة	
	المنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم السابع الصياريف المختلفية	
۲٫۷۵۰۰۰	المصاديف المحتملة	11 - 77

الاعتمادات اللغاة (دج	العنـــاوين	الابسواب
	العنـوان الرابع التدخـلات العمومية	
	القسيم السيادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
٠٠٠٠ ال	مساهمة الدولة في الكوارث والنكبات	73 - 11.
٠٠٠,٠٠٥ ک	مجموع الاعتمادات الملفاة	•

الجـدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابسواب	
	وزارة الداخليـة	, Viriah makan dan da	
	العنسوان الثالث		
	وسسائل المسسالح		
	القسم الرابع	·	
٠٠٠٠٠ (۲٫۰۰۰	الادوات وتسير المصالح الوقاية المدنية ـ الادوات والاثاث	37 – 73	
	القسم السابع		
	المساريف المختلفة		
٠٠٠٠٠	مصاريف الانتخابات	71 - TY	
٠٠٠,٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ انهيت ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٧ مهام السيد أحمد بوضربة الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضی المرســوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٤ المؤرخ فی ٢٧ رجب |

عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر عام ١٩٦٤ والمتضمن الفساء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

_ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 6 يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يعين السيد احمد حوحات كاتبا عاما لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه.

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن تمديد تاريخ انقضاء رخص ((حاسى ايمولاى)) و ((اين اميجين)) و ((حاسى تابنكورت))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذى منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول رخصة البحث عن الوقود المسماة «حاسى المولاى» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٠٣٥ المؤرخ فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمأذون بموجبه مد اجل الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الحيازة المشتركة الخاصة بالرخصة المشار اليها اعلاه لصالح الشركات السبع التالية:

- شركة التنقيب عن البترول (C.E.P.)

- الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية FRANCAREP - شركة الابحاث عن البترول واستغلاله (EURAFREP)

_ الشركة المساهمـــة للبحث عن البـــترول واســـتفلاله (COPAREX)

موبيل الصحراء (MOBIL Sahara).

_ موبيل لانتاج بترول الصحراء المتحدة MOBIL Producing.

م اوزونيا المنجمية الفرنسية (AMIF).

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والقاضى بتمديد الفترة الاولى لصلاحية الرخصة المسماة « حاسى ايمولاى » لمدة تسعة اشهر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمجددة بموجبه هذه الرخصة لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سحب رخصية «حاسى المولاي» ٤

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الفرنسية النجزائرية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن الشركتين الشركتين فم SN Repal, C E P مصالحهما المنجمية الخاصة برخصة حاسى ايمولاى الى الجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن شركات موبيل الصحراء وموبيل لانتاج بترول الصحراء المتحدة واوزونيا المنجمية الفرنسية التى تقبل فيها هذه الشركات في ان تحل الجمعية التعاونية محل الشركتين Repal, C E P في الرخصة المشار اليها 6

- وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٢٨ يونيو سنة الممادرة من الجمعية التعاونية والمتعلقة بمد تاريخ

انقضاء الرخص التى حلت فيها الجمعية التعماونية محل الشركتين الغرنسيتين ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمصححة بالرسالة المؤرخة في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، والمتممة بالرسالة المؤرخة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة سندا لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمدد الفترة الثانية لصلاحية رخصة البحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة « حاسى ايمولاى » الى غاية اول يناير سنة ١٩٦٩.

المادة ٢: يجرى حسم مدة التأجيل هذه من حقوق الحائزين عند التجديد المحتمل منحه للفترة الثالثة من صلاحية الرخصة وذلك في حالة التراضى ومهما كانت الاسباب.

اللدة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٠٣٥ الأرخ في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمأذون بموجبه مد اجل الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والذى منحت بموجبه لمدة خمس سنوات ، رخصة البحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « أين أميجين » الى:

- الشركة المففلة الفرنسية للبحث عن البترول واستفلالة (SAFREP).

- شركة فيليبس لبترول الجزائر (PHILLIPS).

- شركة البترول سانكلير للبحر الابيض المتوسط (SINCLAIR) - شركة اوزونيا المنجمية الفرنسية (AMIF)

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الفرنسية الجزائرية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن الشركتين سافريب وأميف التى تضم بموجبها هاتان الشركتان مصالحهما المنجمية الخاصة برخصة « ابن اميجين » الى الجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن الشركتين فيليبس وسائكلير التى بموجبهما تقبل هاتان الشركتان فى ان تحل الجمعية التعاونية محل الشركتين سافريب وأميف فى الرخصة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادرة من الجمعية التعاونية والمتعلقة بمد تاريخ انقضاء الرخص التى حلت فيها الجمعية التعاونية محل الشركتين الفرنسيتين ٤

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمصححة بالرسالة المؤرخة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتممة بالرسالة المؤرخة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة سندا لتلك العريضة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمدد الفترة الثانية لصلاحية رخصة البحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة « اين اميجسين » الى غاية ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

اللدة ٢: يجرى حسم مدة التاجيل هذه من حقوق الحائزين عند التجديد المحتمل منحه للفترة الثالثة من صلاحية الرخصة وذلك في حالة التراضي ومهما كانت الاسباب.

المادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ دىالحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٠٣٥ المؤرخ فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمأذون بموجبه مد اجل الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى فى الجزائر ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذى منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول رخصة البحث عن الوقود المسماة «حاسى تابنكورت » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الحيازة المشتركة الخاصة بالرخصة المشار اليها اعلاه لصالح الشركات السبع التالية:

- شركة التنقيب عن البترول (C.E.P.)

- الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية FRANCAREP - الشركة الابحاث عن البترول واستغلاله(EURAFREP)

_ الشركة المساهمية للبحث عن البيترول والسيتفلاله (COPAREX)

- موبيل الصحراء (MOBIL Sahara).

موبيل لانتاج بترول الصحراء المتحدة MOBIL Producing.

- اوزونيا المنجمية الفرنسية (AMIF)

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبسراير سسنة ١٩٦٢ والمجددة بموجبه رخصة حاسى تابنكورت لمدة خمس سنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن سحب الرخصة المشار اليها اعلاه من الشركات كوباركس واورافريب وفرنكاريب ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الفرنسية الجزائرية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

_ وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن الشركتين صلح SN Repal, C E P التى تطلب فيها هاتان الشركتان ضم مصالحهما المنجمية الخاصة برخصة حاسى تابنكورت الى الجمعية التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على الرسائل الصادرة عن شركات موبيل الصحراء وموبيل لانتاج بترول الصحراء المتحدة واوزونيا المنجمية الفرنسية التى تقبل فيها هذه الشركات في أن تحل الجمعية التعاونية محل الشركتين SN Repal, CEP في الرخصة المشار اليها ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٢٨ يونيو سنة المجادرة من الجمعية التعاونية والمتعلقة بمد تاريخ انقضاء الرخص التي حلت فيها الجمعية التعاونية محل الشركتين الفرنسيتين 4

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ والمصححة بالرسالة المؤرخة في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، والمتممة بالرسالة المؤرخة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططأت والتفويضات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة سندا للك العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمدد الفترة الثانية لصلاحية رخصة البحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « حاسى تابنكورت » الى غاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٨.

اللاة ٢: يجرى حسم مدة التأجيل هذه من حقوق الحائزين عند التجديد المحتمل منحه للفترة الثالثة من صلاحية الرخصة وذلك في حالة النراضي ومهما كانت الاسباب.

بلعيد عبد السلام

المادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ .

وزارة الاشعال العمومية والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الله بن حراث نائبا لمدير التكوين المهنى والتنظيم .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦١

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

قسرار مؤرخ في ٢ ذى الحجسة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سسنة ١٩٦٧ يتضمن تحسديد نماذج المطبوعات لتطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٨٣١ (٢١ يونيو سنة ١٩٦٦) والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المنسسسة

أن وزير العمل والشؤون الإجتماعية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ (٢١ يونيو سنة ١٩٦٦) والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦) والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين الأول والثاني من الأمر المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٦ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ٢٣٨٦ (٩ مارس سنة ١٩٦٧) والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الأمر المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة ٣٦ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلى:

- دعوة لحضور تحقيق: النموذج . . A T 1 . .

- طلب من محقق الى محقق: النموذج .AT 11.

- محضر التحقيق: النوذج .AT 1۲.

- ورقة مضافة (حادث المسير) الى محضر التحقيق: النموذج، ١٢١ AT.

- طلب التحقيق: النوذج . . A T . . .

- اعلام باقفال التحقيق: النموذج .AT 11.

- توجيه محضر التحقيق الى اللصاب: النوذج .AT ۲۲.

- تبليغ المقرر فيما يخص تاريخ البرء أو تثبيت الجرح: النموذج . AT 77°.

- اعلام بمنازعة ذات طابع مهنى : النموذج AT ۲۳۲.

- اشعار المصاب بالمقرر المتعلق بالطابع غير المهنى: النموذج AT ۲۳۳

- اشعار رب العمل بالمقرر المتعلق بالطابع غير المهنى: النموذج AT ۲۳۶.

- اشعار المصاب بالقرر المتعلق بالطابع غير المهنى (للمعاش): النموذج AT ۲۳٥

_ ورقة الحساب: النوذج . AT AT.

_ ورقة الحادث: النموذج AT W..

- التصريح بحادث : النموذج . . } AT .

_ شهادة رب العمل: النموذج .AT {1. AT

- الشهادة الطبية الاولية او الممددة للعطلة: النموذج م AT.

- الشهادة الطبية النهائية : النموذج .AT 07.

ـ ورقة الاعلام وطلب الاتفاق السابق: النموذج ATON. اللادة Y: يدل أول الرقم من كل نموذج مطبوع ، على صفة الشخص أو المنظمة التي يجب أن تملأ الوثيقة وذلك كما يلى:

ا _ الادارة . .

٢ ـ الصندوق الاجتماعي .

٣ ــ المؤمن له .

٤ -- رب العمل .

ه _ الأطباء .

اللدة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهروية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي الحجـة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني